اعلمهم بالمناظرة وهذا من زيادتي ثم ان اصروا اعلمهم بالقتال لانه تعالى امر اولا با
لاصلاح ثم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل باجتهاده ما رآه مصلحة من الامهال وعدمه
فان ظهر له ان استمهالهم للتامل في ازالة الشبهة امهلهم او لاستلحاق مدد لم يمهلهم ولا
يتبع اذا وقع قتال مدبرهم ان كان غير متحرف لقتال او متحيز الى فئة قريبة ولا يقتل
مثخنهم بفتح الخاء من اثخنته الجراحة اضعفته واسيرهم لخبر الحاكم والبيهقي
بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قود لشبهة ابي حنيفة ولو لم يجتمعوا تحت راية
زعيمهم اتبعوا ولا يطلق اسيرهم ولو كان صبيا او امراة او عبدا حتى تنقضي الحرب
ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم الا ان يطيع اي الاسير باختياره فيطلق
قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمراة والعبيد ان كانوا مقاتلين والا اطلقوا
بمجرد انقضاء الحرب ويرد لهم بعد امن غائلتهم اي شرهم بعودهم الى الطاعة او
تفرقهم وعدم توقع عودهم ما اخذ منهم ولا يستعمل ما اخذ منهم في حرب
او غيره الا لضرورة كان لم نجد ما ندفع به عنا الا سلاحهم او ما نركب
عن الهزيمة الا خيلهم ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق وهو آلة رمي
الحجارة الا لضرورة بان قاتلوا به فاحتيج الى المقابلة بمثله دفعا او احاطوا بنا و
احتجنا في دفعهم الى ذلك ولا يستعان عليهم بكافر لانه يحرم تسليطه على
المسلم الا لضرورة بان كثروا واحاطوا بنا فقولي الا لضرورة راجع الى الصور
الثلاث كما تقرر وهو في الاخيرة من زيادتي ولا بمن يرى قتلهم مدبرين
لعداوة او اعتقاد كالحنفي والامام لا يرى ذلك ابقاء عليهم فلو احتجنا للاستعا
نة به جاز ان كان فيه جراءة وحسن اقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزما
ولو امنوا حربيين بالمد اي عقدوا لهم امانا ليعينوهم علينا نفذ امانهم عليهم
لا علينا لان الامان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط
قتالهم فلو اعانوهم وقالوا ظننا انه يجوز لنا اعانة بعضهم على بعض او انهم المحقون
ولنا اعانة المحق او انهم استعانوا بنا على كفار وامكن صدقهم بلغناهم المامن
وقاتلناهم كالبغاة ولو اعانهم كفار معصومون وهو اعم من قوله اهل ذمة عالمين
بتحريم قتالنا مختارون فيه انتقض عهدهم كما لو انفردوا بالقتال فان قالوا
كنا مكرهين او ظننا جواز القتال اعانة او ظننا انهم محقون فيما فعلوه وقد زدته
بقولي وان لنا اعانة المحق وامكن صدقهم فلا ينتقض عهدهم لموافقتهم طائفة
مسلمة مع عذرهم ويقاتلون كبغاة لانتفاء ... مع الامان فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل
مثخنهم ولا اسيرهم وخرج بالمعصومين المعاهدون والمؤمنون فينتقض عهدهم

ولا يقبل عذرهم الا في الاكراه ببينة ويلزمهم الضمان فلو اتلفوا علينا نفسا او مالا ضمنوه

فصل في شروط الامام الاعظم وفي طرق بيان طرق انعقاد الامامة وهي
فرض كفاية كالقضاء شرط الامام كونه اهلا للقضاء بان يكون مسلما عاقلا حرا عدلا ذكرا
مجتهدا ذا راي وسمع وبصر ونطق لما ياتي في باب القضاء وفي عبارتي زيادة العدل
قرشيا لخبر النسائي الائمة من قريش فان فقد فكناني ثم رجل من بني اسماعيل
ثم عجمي على ما في التهذيب او جرهمي على ما في التتمة ثم رجل من بني اسحاق
شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة
وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة
وتنعقد الامامة بثلاثة طرق احدها ببيعة اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه
الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد
مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين ولا تكفي بيعة العامة ويعتبر اتصاف
المبايع بصفة الشهود من عدالة وغيرها لا اجتهاد كما في الروضة
كاصلها من انه يشترط كونه مجتهدا ان اتحد وان يكون فيهم مجتهد ان
تعدد مفرع على ضعيف وثانيها باستخلاف الامام من عينه في حياته
ان كان اهلا للامامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته ويعبر عنه بعهده اليه كما
عهد ابو بكر الى عمر رضي الله عنهما ويشترط القبول في حياته كجعله الامر في الخلافة
شورى اي تشاورا بين جمع فانه كالاستخلاف لكن لواحد منهم من جمع فيرتضون
بعد موته او في حياته باذنه احدهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شورى
بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وطلحة فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه وثالثها باستيلاء شخص متغلب
على الامامة ولو غير اهل لها كصبي وامراة بان قهر الناس بشوكته
وجنوده وذلك لينتظم شمل المسلمين وهذا اعم من تعبيره بالفاسق والجاهل

كتاب الردة لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا قطع من
صح طلاقه الاسلام بكفر عزما ولو في قابل او قولا او فعلا استهزاء كان
ذلك او عنادا او اعتقادا بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد
او سبق لسان او حكاية او خوف وكذا قول الولي حال غيبته انا الله لكن قال ابن
عبد السلام انه يعزر فلا تقييد الاستهزاء وما عطف عليه بالقول وان اوهمه
كلام الاصل وذلك كنفي الصانع الماخوذ من قوله تعالى صنع الله او نفي نبي
او تكذيبه او جحد مجمع عليه اثباتا او نفيا بقيد زدته بقولي معلوم من
الدين ضرورة بلا عذر كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة بخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)